

الموافقة على إيقاف تداول الشركات المساهمة العامة المدرجة

نوع الخدمة :

كود الخدمة :

فرعية/تكميلية :

صنف الخدمة :

قطاع الخدمة / الإدارة

إدارة الإصدار والإفصاح

أوقات الدوام

7:30 صباحاً - 2:30 ظهراً

الوقت التقديري للخدمة

3 أيام عمل بحد أقصى

متلقي الخدمة

سوق الأوراق المالية المرخص في الدولة من قبل الهيئة

وصف الخدمة

يتم إيقاف التداول عن أسهم الشركات المدرجة في الأسواق وفقاً للإجراءات التي تضعها الهيئة بالتنسيق مع الأسواق وذلك بهدف حماية المساهمين والمستثمرين و إذا رأت الهيئة أن تداول الورقة المالية لا يخدم المصلحة العامة أو يشكل غيباً أو إخلالاً بحقوق المساهمين أو لغير ذلك من الأسباب

خطوات و إجراءات تنفيذ الخدمة

1. تقوم الهيئة بدراسة الطلبات الواردة من الأسواق أو الشركات لإيقاف التداول مؤقتاً على أسهم الشركات المدرجة بأحد الأسواق متضمناً الأسباب ومبررات الإيقاف.
2. يصدر قرار الهيئة بالموافقة على طلبات الإيقاف من عدمه وذلك استناداً إلى القوانين والأنظمة المعمول بها.
3. يتم إبلاغ السوق المعنية بقرار الهيئة بالموافقة على إيقاف التداول من عدمه وذلك لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ القرار.
4. في بعض الحالات تقوم الهيئة باتخاذ قرار بوقف التداول مؤقتاً على أي ورقة مالية مدرجة في السوق إذا حدثت ظروف استثنائية تستدعي ذلك أو إذا رأت أن تداول الورقة المالية لا يخدم المصلحة العامة أو يشكل غيباً أو إخلالاً بحقوق المساهمين. وكذلك الأمر في حالة عدم إفصاح الشركات المدرجة عن البيانات المالية السنوية والمرحلية في المواعيد المحددة لذلك، في هذه الحالات يتم إبلاغ الأسواق بقرار الهيئة بإيقاف التداول على أسهم الشركات المعنية لتنفيذ القرار.
5. في بعض الحالات المنصوص في قوانين وأنظمة الهيئة (مثل المادة 36/11 من النظام الخاص بالإفصاح والشفافية) تقوم السوق المعنية بإيقاف التداول مباشرة وتقوم السوق بتزويد الهيئة بنسخة من قرار الإيقاف.

المتطلبات

يتم إيقاف التداول على أسهم الشركة المدرجة في الحالات والشروط التالية:-

1. (المادة 11/36 من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بالإفصاح والشفافية)- إذا تزامن وقت عقد اجتماع مجلس إدارة الشركة مع ساعات التداول فيتم إيقاف التداول على أسهم الشركة، وفي جميع الأحوال يتم إيقاف التداول لحين تزويد الهيئة والسوق بالقرارات والبيانات المالية المعروضة في الاجتماع.
2. (المادة 22 من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية)- للهيئة اتخاذ قرار بوقف التداول مؤقتاً على أي ورقة مالية مدرجة في السوق إذا حدثت ظروف استثنائية تستدعي ذلك أو إذا رأت أن تداول الورقة المالية لا يخدم المصلحة العامة أو يشكل غبناً أو إخلالاً بحقوق المساهمين أو لغير ذلك من الأسباب. - يجوز لمدير عام السوق - بعد موافقة الهيئة - وقف التداول مؤقتاً على أي ورقة مالية مدرجة في السوق حال حدوث ظروف استثنائية تهدد حسن سير العمل والنظام في السوق أو في أي من الحالات الآتية: خلال الفترة الزمنية الفاصلة بين استلام السوق لإعلان هام صادر عن الشركة ونشر ذلك الإعلان خلال جلسة التداول إذا حدث وتزامن انعقاد الجمعية العمومية للشركة مع انعقاد جلسة التداول بناءً على طلب مسبق من الشركة
3. (المادة 20 من قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بإدراج الأوراق المالية والسلع)

- للهيئة بعد التحقيق والتشاور مع الأسواق تعليق إدراج أية ورقة مالية من التداول في السوق إذا حدثت ظروف استثنائية أو حدث ما يُهدد حسن سير العمل، أو إذا رأت أن تداول الورقة لا يخدم المصلحة العامة أو يشكل غبناً أو إخلالاً بحقوق المساهمين أو لغير ذلك من الأسباب.

- دون الإخلال بعمومية ما ورد في البند (1) من هذه المادة يجوز للمجلس أن يُعلق الإدراج في الحالات الآتية:

1. إذا فقدت الشركة شرط من شروط الإدراج الواردة في المادة (6) من هذا النظام
2. إذا لم تلتزم الشركة بتسديد الرسوم المستحقة عليها للهيئة أو السوق أو للمقاصة
3. إذا انخفض صافي حقوق المساهمين في الشركة إلى أقل من 50% من رأس المال
4. إذا انخفضت القيمة السوقية للورقة المالية إلى أقل من 60% من قيمتها الاسمية أو ارتفعت تلك القيمة ارتفاعاً مفاجئاً
5. إذا صدر قرار من الجمعية العمومية غير العادية بتخفيض رأسمال الشركة.
6. إذا لم تلتزم الشركة بإصدار التقارير السنوية ونصف السنوية وربيع السنوية عن أنشطتها.
7. إذا اتخذت الجمعية العمومية غير العادية قراراً ببيع الجزء الأعظم من موجودات الشركة.
8. إذا تقدمت الشركة - بناءً على قرار من جمعيتها العمومية - بطلب مبرر لتعليق إدراج أوراقها المالية.

المستندات المطلوبة

1. الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية لشركة.
2. إفصاح الشركة عن موعد وتوقيت اجتماع مجلس إدارة الشركة التي سيناقش فيها موضوعات لها تأثير على سعر وحركة السهم في سوق الأوراق المالية مثل التوزيعات النقدية، أسهم المنحة ، زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة، تجزئة القيمة الاسمية للسهم، شراء الشركة لأسهمها، البيانات المالية المرحلية أو السنوية.
3. طلب الشركة - بناءً على قرار من جمعيتها العمومية - بطلب مبرر لتعليق إدراج أوراقها المالية.
4. طلب من السوق المدرجة به الشركة وللأسباب الواردة في المواد المشار إليها أعلاه.